لنا لو كان شرطا لم تجب صلاة على محدث وجنب
ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللهم قبل
الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت
منه قلنا عين محل النزاع قالوا لو صح لامكن
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعد يسقط قلنا
يسلم ويفعل كالمحدث ٥ الوقوع ومن يفعل ذلك ولم
نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا
القضاء بامر جديد فلا يلزم بينه وبين وقوع التكليف
ولا اضحكه ربط عقلي ٥ **مسئلة** لا تكليف
الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن
اي هاشم وكثير نفي الفعل لنا لو كان لكان مستند عن

حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب
بمنع انه غير مقدور له كاحد قولي القاضي وزد بانه
كان معدوما واستمر والقدرة تقتضي اثرا اعقلا وفيه
نظر ٥ **مسئلة** قال الاشعري لا ينقطع
التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة
فان اراد الشيخ ان تعلقه لا ينقطع بعده ايضا وان اراد
انتخبين التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال
ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فايدة التكليف قالوا
مقدور وحينئذ باتفاق فيصح التكليف به قلنا
بل يمتنع بما ذكرناه المحكوم عليه المكلف
مسئلة الفهم شرط التكليف وقال يجوز

Copyright © King Saud University